




## سياسة الرقابة الداخلية



### مادة (1) الهدف من السياسة:

تهدف السياسة إلى بيان الأهداف والمبادئ والإجراءات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في الشركة، كما توضح المسؤوليات المرتبطة بذلك النظام.

### مادة (2) نظام الرقابة الداخلية:

تتضمن مسئوليات مجلس النظارة بالأوقاف وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الأوقاف، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالأوقاف.
4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الأوقاف.

### مادة (3) أنشطة إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الأوقاف وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الأوقاف وإجراءاتها تتضمن مهامها التأكد من فاعلية تقييم وإدارة المخاطر. وتتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها، على أن تحدّد مكافآت مدير إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الأوقاف. ويراعى في عمل إدارة المراجعة ما يلي:

1. أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
2. أن ترفع الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها
3. أن تمكن الإدارة من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد

#### ❖ خطة المراجعة الداخلية:

تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة او اللجنة التنفيذية ، وتُحدَّث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك أنشطة تقييم وإدارة المخاطر والالتزام، سنوياً على الأقل.

#### ❖ تقرير المراجعة الداخلية:

1. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى لجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الأوقاف وما خلصت إليه الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملاحظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك .

2. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه الى لجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة إن وجد خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعينة .

3. يحدد مجلس النظارة او اللجنة التنفيذية نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :

- A. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- B. تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- C. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية.
- D. مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها . )
- E. المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الأوقاف.

#### ❖ حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعين على الأوقاف حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

#### ❖ حماية المبلغين عن المخالفات:

تتيح لأصحاب المصلحة الإبلاغ بحسن نية عن مخاوفهم المتعلقة بالممارسات الخاطئة والسلوك غير المشروع وسوء السلوك والمخالفات المالية والمحاسبية والأعمال غير المشروعة ومخالفات الأحكام القانونية أو التنظيمية وغيرها من المخالفات.

يتم تنفيذ آليات كافية للسماح بإجراء تحقيق عادل ومستقل بشأن هذه الأمور جنباً إلى جنب مع ضمان السرية للشخص المبلغ لضمان حماية هذا الشخص من أي تأثير سلبي قد ينتج بسبب الإبلاغ عن المخالفات.

#### مادة (4) أنشطة إدارة المخاطر :

تهدف الأوقاف إلى تحقيق إدارة فعّالة لإدارة المخاطر. وفي سبيل ذلك يقوم مجلس النظارة ولجان الأوقاف المختلفة بما في ذلك لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية بالإشراف على أنشطة وأعمال إدارة المخاطر كل في مجال اختصاصه، ويعتبر مجلس النظارة مسؤولاً عن التأكد من أن الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة المخاطر يتم العمل بموجبها بفعالية وكفاءة، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية والتجارية للأوقاف، وللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وآليات لتحقيق هذا الغرض. ويكون تحديد وتقييم المخاطر التي قد تواجهها الشركة وفق ألسياسة إدارة المخاطر.

#### مادة (5) التعاملات مع الأطراف ذات علاقة :

تخضع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للأحكام الواردة في سياسة الأوقاف لتعارض المصالح والسياسات واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

#### مادة (6) اعتماد اللائحة وتعديلها:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية.

تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة هذه اللائحة من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الأوقاف أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللائحة، وللمجلس صلاحية تعديلها واعتمادها. وتلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للأوقاف. وتعتبر هذه اللائحة مكتملة لكل التعليمات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم أنظمة الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى نظام الأوقاف الأساسي ( صك الوقفية ) .